

الجمعية العمومية - الدورة الحادية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٣: برامج التسهيلات

التطورات المتعلقة بالملحق التاسع - التسهيلات

(ورقة مقدّمة من مجلس الإيكاو)

الموجز التنفيذي

يستند الملحق التاسع - "التسهيلات" إلى ١٠ مواد من اتفاقية شيكاغو تقتضي من الدول الأعضاء الامتثال للقوانين التي تحكم كل ما يتعلق بتفتيش الطائرات والبضائع والركاب من جانب سلطات الجمارك والهجرة والزراعة والصحة العامة، وذلك من أجل التقليل إلى أدنى حد من حالات التأخير التشغيلي. ويستند برنامج التسهيلات الخاص بالإيكاو، بوصفه وسيلة الاضطلاع بهذه المهمة، إلى القواعد والتوصيات الدولية الواردة والمحدّثة في الملحق التاسع - "التسهيلات"، التي ترمي إلى مساعدة الدول على تحقيق أقصى قدر من الكفاءة في عمليات التخليص والإفراج عند الحدود. وقد وافقت الجمعية العمومية في دورتها الأربعين (٢٠١٩) على أن تكون الأولويات الخاصة ببرنامج التسهيلات المتصلة بالملحق التاسع خلال الفترة الثلاثية ٢٠٢٠-٢٠٢٢ هي معالجة حالات عدم الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع، ومواكبة أوجه التقدّم في التكنولوجيات، وإعداد إجراءات التصدي للقضايا الناشئة فيما يخص التسهيلات. وبناءً عليه، تُقدّم هذه الورقة تقريراً بشأن التطورات في الملحق التاسع منذ الدورة الأربعين للجمعية العمومية وتُقدّم فيها الأولويات من أجل الملحق التاسع والنتائج المتوقعة للفترة الثلاثية المقبلة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ على النحو المُبيّن في المرفق.

الإجراءات: يُرجى من الجمعية العمومية القيام بما يلي:

- أ) الاعتراف بالعمل الذي أنجزته الإيكاو في الفقرة ٢؛
- ب) إقرار برنامج عمل الإيكاو بصدد الملحق التاسع - "التسهيلات" وكذلك أولويات الفترة الثلاثية المقبلة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ على النحو المُبيّن في الفقرة ٣ والمُفصّل في المرفق؛
- ج) النظر في المعلومات الواردة في هذه الورقة من أجل تحديث قرار الجمعية العمومية ٤٠-١٦ - "البيان المُوحّد" بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات؛
- د) حتّ الدول على دعم برنامج العمل الخاص بالملحق التاسع في الفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ بمساهمات من خارج الميزانية.

ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي الخاص بالأمن والتسهيلات

الأهداف
الاستراتيجية:

<p>من المتوقع تنفيذ أنشطة الإيكاو المذكورة في هذه الورقة في حدود الموارد المتاحة في الميزانية العادية للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥ و/أو المساهمات من خارج الميزانية، وذلك على النحو الوارد في خطة أعمال الإيكاو للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥.</p>	<p>الآثار المالية:</p>
<p>الملحق التاسع — "التسهيلات" (الطبعة الخامسة عشرة، أكتوبر ٢٠١٧) الوثيقة Doc 10140، "القرارات السارية المفعول الصادرة عن الجمعية العمومية (في ٢٠١٩/١٠/٤)" الوثيقة Doc 10042، "نموذج البرنامج الوطني لتسهيلات النقل الجوي" الوثيقة Doc 9957، "دليل التسهيلات" (الطبعة الأولى ٢٠١١) الوثيقة Doc 10160، "التقرير الصادر عن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا لعام ٢٠٢١ (مونتريال، ١٢ إلى ٢٢/١٠/٢٠٢١)" التقرير الصادر عن الاجتماع الثاني عشر لفريق خبراء التسهيلات (٢٠٢١/٧/٢٢-١٣) القرار A41-WP/18، "البيان المُوحَّد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات" القرار A41-WP/20، "نتائج مسار التسهيلات المنبثق عن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا" القرار A41-WP/21، "تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسره" خطة أعمال الإيكاو للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥</p>	<p>المراجع:</p>

١- الخلفية العامة

١-١ يعكس هدف الإيكاو الاستراتيجي الخاص بالأمن والتسهيلات ضرورة أن تتولى الإيكاو زمام أمن الطيران والتسهيلات فيما يتعلق بالنقل الجوي والمسائل ذات الصلة بأمن الحدود. ويعالج برنامج التسهيلات في المقام الأول المصالح المتنوعة، والمترابطة في الوقت ذاته، للدول الأعضاء ومُشغلي الطائرات ومُشغلي المطارات والركاب بطريقة مُنسقة، مع العمل في الوقت ذاته على جعل النقل الجوي أكثر كفاءة وتنظيماً.

٢-١ وقد أقرت الجمعية العمومية في دورتها الأربعين الأولويات المتعلقة بالملحق التاسع خلال الفترة الثلاثية ٢٠٢٠-٢٠٢٢ تحت فئتين، حيث تقوم الفئة الأولى على مبدأ "لنعمل بشكل أفضل باستخدام ما لدينا" الذي تتطلب فيه أولويات البرنامج توحيد عمل المنظمة والنظر في القضايا المتعلقة بعدم الامتثال للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع — "التسهيلات" ورسم الاستراتيجيات من أجل مساعدة الدول في تنفيذ أحكام الملحق التاسع، أما الفئة الثانية وهي "النخيط للمستقبل"، فتتطوي على مواكبة أوجه التقدم في التكنولوجيات المتعلقة بأنشطة برنامج التسهيلات، بما في ذلك إعداد إجراءات التصدي للقضايا الجديدة والناشئة فيما يخص التسهيلات.

٢- التطورات في الأولويات المُعتمَدة للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٢

١-٢ أصبح التعديل ٢٧ للملحق التاسع — "التسهيلات" واجب النفاذ اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/٢١. وهو التعديل الذي شمل أحكاماً جديدة ومُنقحة تتعلق ببطاقات هوية أعضاء الطاقم، ونقل الفُصُر جواً، والاتجار بالبشر، ونُظُم تبادل بيانات الركاب.

٢-٢ وقد نظر الاجتماع الحادي عشر لفريق خبراء التسهيلات (FALP/11) الذي عُقد خلال الفترة ١٣-١٦/١٠/٢٠٢٠ في قواعد وتوصيات دولية جديدة ومنقّحة بشأن بيانات سجل أسماء الركاب (PNR) التي وضعتها فرقة عمل الإيكاو المعنية بسجل أسماء الركاب (PNR-TF)، التي أنشئت في عام ٢٠١٩ استجابة للقرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وأوصى الاجتماع الحادي عشر لفريق خبراء التسهيلات بإدراج القواعد والتوصيات الدولية الجديدة والمنقّحة في التعديل ٢٨ للملحق التاسع، حيث اعتمده مجلس الإيكاو في ٢٣/٦/٢٠٢٠. وقد دخل هذا التعديل حيز النفاذ في ٣٠/١٠/٢٠٢٠ وأصبح واجب النفاذ في ٢٨/٢/٢٠٢١.

٣-٢ ولكن كان لجائحة فيروس كورونا العالمية تأثير كبير في الطيران المدني الدولي. فطيلة فترة الجائحة، لا سيما خلال مرحلتها المبكرة، نشط قسم التسهيلات بشكل بالغ في بذل الجهود الرامية إلى الحد إلى أدنى قدر ممكن من تأثير الجائحة في قطاع الطيران المدني وفي جمهور المسافرين، وتحفيز إعادة تشغيل القطاع وإنعاشه وتعزيز قدرته على الصمود عبر وسائل من بينها توفير إسهامات كبيرة في فرقة عمل مجلس الإيكاو لإنعاش قطاع الطيران (CART) و"وثيقة إرشادات الإقلاع" الصادرة عنها. وفي هذا السياق، أعادت الأمانة على الفور ترتيب أولويات تخصيص الموارد لمراعاة المتطلبات الناجمة عن الاستجابة للجائحة وأهمية الربط العالمي للسفر الجوي والتجارة والسياحة. وقد أسفرت عملية إعادة تحديد الأولويات عن تعديل بعض الأنشطة المتصلة بالملحق التاسع من أجل تسهيل الاستجابة للوباء بسبب ما يرتبط بذلك من قيود فرضتها دول، مثل إغلاق الحدود.

٤-٢ ومن أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الأحكام المتصلة بالصحة الواردة في الملحق التاسع، عقدت الإيكاو، ضمن جملة أمور، اجتماعات فنية أسبوعية مع المنظمات الدولية ذات الصلة ودوائر الصناعة وغيرها من الأطراف المعنية، وذلك من أجل تسهيل التنسيق والمناغمة بين جهود التنفيذ، وتحديد التحديات التي تواجهها الدول، وتوفير التوجيه الفعال لسلطات الطيران وشركات الطيران والمطارات بشأن التدابير المناسبة التي تهدف إلى حماية صحة جمهور المسافرين والحد من مخاطر انتقال العدوى. ولمعالجة الافتقار إلى التنسيق بين سلطات الصحة العامة وقطاع الطيران والأطراف المعنية الأخرى في مجال التسهيلات في إطار التصدي للجائحة، وضعت الإيكاو حزمة تدريب إلكترونية (iPack) لتنفيذ التسهيلات بشأن تعزيز اللجان الوطنية لتسهيل النقل الجوي من أجل إعادة تشغيل قطاع الطيران المدني وتعزيز قدرته على الصمود. وتهدف هذه الحزمة إلى مساعدة الدول الأعضاء على تشكيل وتشغيل لجان تسهيل وطنية تتسم بالمرونة والقوة، وتكون قادرة على توفير الإطار اللازم للتنسيق والتعاون بشكل فعال. وقد تم عقد هذه الحزمة التدريبية، التي استُكملت بسلسلة من الندوات الإلكترونية عبر الإنترنت، خمس عشرة مرة في عام ٢٠٢١، حيث ساعدت الدول على بناء القدرات وتنفيذ القاعدتين القياسيتين ٨-١٧ و ٨-١٩ من الملحق التاسع.

٥-٢ للتسهيلات في مجال النقل الجوي طبيعتها المُعقّدة والمتنوعة التي أسهمت في عدم تلقي بعض الأطراف المعنية على الصعيدين الوطني والدولي للتدريب الملائم، الأمر الذي كثيراً ما يؤدي إلى صعوبات في تنسيق تدابير التسهيلات وتنفيذها. ولتلبية هذه الحاجة ومساعدة الدول على بناء القدرات وتعزيز تنفيذ أحكام الملحق التاسع، أعدت الإيكاو ثلاث دورات تدريبية بعنوان الملحق التاسع — التسهيلات، واستراتيجية برنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين (TRIP)، وتقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم، وذلك لتقديمها في شكل افتراضي عبر الإنترنت وفي شكل حضوري داخل قاعة الدراسة على حد سواء.

٦-٢ وفي مجال الصحة العامة، كي يتسنى للدول جمع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية من الركاب الذين يصلون إلى موانئ دخولها، تم إعداد نموذج الإقرار الذاتي عن الإصابة بفيروس كورونا المستجد بالتشاور الوثيق مع خبراء الصحة من منظمة الصحة العالمية وبرنامج "الترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني" (برنامج كابسكا)،

وذلك من أجل تسهيل التنسيق العالمي. ويكمل هذا النموذج، الذي يحتوي على مجموعة مُوحَّدة من البيانات، المعلومات المُقدَّمة من خلال نموذج تحديد موقع الركاب لأغراض الصحة العامة الوارد في المرفق ١٣ بالملحق التاسع، ويتناول المعلومات المطلوبة في سياق جائحة فيروس كورونا.

٧-٢ ومن أجل تعزيز الإطار التنظيمي الصحي الوارد في الملحق التاسع بغرض التصديِّ لحالات طوارئ الصحة العامة في المستقبل والتخفيف من انتشار الأمراض المعدية عن طريق النقل الجوي، أنشأت الإيكاو فرقة عمل مخصَّصة لمكافحة الأوبئة الصحية في مجال الطيران (TF-HIOA)، التي تشمل ولايتها، ضمن جملة أمور، استعراض جميع القواعد والتوصيات الدولية الصحية الواردة في الملحق التاسع ووضع مقترحات بشأن أحكام جديدة و/أو منقحة من أجل الملحق التاسع، وما يرتبط بها من مواد توجيهية. وقد قدمت فرقة العمل مقترحات بشأن قواعد وتوصيات دولية صحية جديدة ومنقحة إلى الاجتماع الثاني عشر لفريق خبراء التسهيلات، بينما تواصل الاضطلاع بولايتها للقيام بجملة أمور منها وضع المواد الإرشادية المرتبطة بها وتبسيط جميع القواعد والتوصيات الدولية الصحية الجديدة والمنقحة، وتجميع القواعد والتوصيات الدولية الصحية الحالية في فصل جديد (الفصل العاشر) يُخصَّص للأحكام المتصلة بالصحة في الملحق التاسع — "التسهيلات".

٨-٢ نظر الاجتماع الثاني عشر لفريق خبراء التسهيلات، الذي عقد افتراضياً خلال الفترة ١٣-٢٢/٧/٢٠٢١ في مقترحات فرقة العمل المخصَّصة لمكافحة الأوبئة الصحية في مجال الطيران (TF-HIOA) الخاصة بالقواعد والتوصيات الدولية الصحية الجديدة والمنقحة، ومواضيع أخرى مثل تسهيل النقل الجوي للأشخاص من ذوي الإعاقة، وتقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسره، والاتجار بالبشر (<https://www.icao.int/Meetings/FALP/Pages/FALP12-2021.aspx>). وأوصى فريق خبراء التسهيلات إلى لجنة النقل الجوي (ATC) بإدراج القواعد والتوصيات الدولية الصحية الجديدة والمنقحة في التعديل ٢٩ للملحق التاسع، بما في ذلك إنشاء الفصل العاشر الجديد لتجميع القواعد والتوصيات الدولية الصحية الجديدة والمنقحة والحالية ووضعتها فيه. وفي ٢٠٢٢/٣/٩، اعتمد مجلس الإيكاو التعديل ٢٩ للملحق التاسع الذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٢٢/٧/١٨، وسيصبح واجب التطبيق في ٢٠٢٢/١١/١٨. ويشمل هذا التعديل أحكاماً جديدة و/أو منقحة بشأن حالات طوارئ الصحة العامة، وأمن وثائق السفر والشهادات الصحية، ورحلات الإغاثة والإعادة إلى الوطن، وتسهيلات النقل الجوي للأشخاص من ذوي الإعاقة، وتقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسره، والاتجار بالبشر.

٩-٢ من التوصيات الرئيسية الأخرى الصادرة عن الاجتماع الثاني عشر لفريق خبراء التسهيلات ووافقت عليها لجنة النقل الجوي في سبتمبر ٢٠٢١ إنشاء مجموعة عمل مخصَّصة معنية بالملحق التاسع (WGA9) تتألف من خبراء من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة وأوساط الصناعة، وبدعم من الأمانة العامة للإيكاو. وتتمثل ولاية هذه المجموعة، ضمن جملة أمور، في ضمان ملاءمة التدابير الواردة في الملحق التاسع للبيئة العالمية الحالية والمتوقعة لتسهيلات الطيران المدني.

١٠-٢ وضعت مجموعة عمل الإيكاو المعنية بالاتجار بالبشر "استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر في قطاع الطيران"، بغرض تزويد الدول وسلطات الطيران المدني ومنظمات الطيران المدني ومُشغلي الطائرات ومُشغلي المطارات بالإرشادات والتوصيات اللازمة لإثراء تطويرها لاستراتيجيات شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر بما يتماشى مع قرار الجمعية العمومية للإيكاو ٤٠-١٦، "البيان المُوحَّد بسياسات الإيكاو المستمرة في مجال التسهيلات". وفي سبتمبر ٢٠٢١، وافقت لجنة النقل الجوي على توصية الاجتماع الثاني عشر لفريق خبراء الطيران بشأن الاستراتيجية الشاملة.

١١-٢ خلال الفترة ١-٣/١٢/٢٠٢١، عقدت الإيكاو الندوة الأولى حول تقديم المساعدة لضحايا الطائرات وأسرههم (AAAVF 2021) (القرار A41-WP/21)، تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم). وعلى النحو المعتمد في التعديل ٢٩ للمرفق التاسع، هناك توصية جديدة مُوجَّهة إلى مُشغلي الطائرات ومُشغلي المطارات بشأن وضع خطط لتقديم المساعدة في الوقت المناسب لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم. ومن الجدير بالذكر أن التوصية ٨-٦٤ قد تم ترفيتها إلى قاعدة قياسية لتعزيز الإطار التنظيمي للملحق التاسع بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم.

١٢-٢ ناقش المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا لعام ٢٠٢١ (HLCC 2021)، الذي عقد افتراضياً خلال الفترة ١٢-٢٢/١٠/٢٠٢١، خمسة بنود من جدول الأعمال في إطار "مسار التسهيلات" أسفرت عن إصدار ٧٩ توصية أقرتها الجلسة العامة الوزارية (الوثيقة Doc 10160 المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا (مونتريال، ١٢-٢٢/١٠/٢٠٢١) (انظر التقرير). وترد هذه التوصيات التسع والسبعون مع ما تتطلبه من موارد مالية بشرية ضمن ورقة عمل منفصلة للجمعية العمومية (A41-WP/20)، "نتائج مسار التسهيلات المنبثق عن المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا".

٣- الأولويات والنتائج للفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٥

١-٣ تتناول الأعمال التي ستنفذ في إطار برنامج فريق خبراء التسهيلات بشأن الملحق التاسع للفترة الثلاثية القادمة خمسة مجالات أساسية: تبسيط القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع؛ ورصد مستوى تنفيذ الدول للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع؛ وتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء؛ وإجراءات التصدي للقضايا الجديدة والناشئة، بما في ذلك حالات طوارئ الصحة العامة؛ والابتكارات التكنولوجية التي تؤثر في القواعد والتوصيات الدولية الحالية. كما ستراعى فيها ضرورة مواصلة العمل الذي بدأ خلال هذه الفترة الثلاثية لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع — "التسهيلات" عملاً بمبادرة الإيكاو "عدم ترك أي بلد وراء الركب".

٢-٣ وتشكّل الدروس المستفادة من جائحة فيروس كورونا، لا سيما توصيات المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا، عناصر أساسية تحدد جزءاً من الأولويات للفترة الثلاثية القادمة ٢٠٢٣-٢٠٢٥. وتشمل هذه الأولويات، ضمن جملة أمور، تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء من خلال التدريب والمواد الإرشادية، وحلقات دراسية من أجل التنفيذ الإقليمي، ومشاريع المساعدة على بناء القدرات وتعزيز تنفيذ أحكام الملحق التاسع؛ والمواكبة المستمرة للتقدم المحرز في التكنولوجيات، واتخاذ الإجراءات المناسبة للتصدي للقضايا الجديدة والناشئة في مجال التسهيلات، وتصميم إطار تدقيق مناسب بشأن مدى تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الصحية الواردة في الملحق التاسع؛ ووضع آلية محددة لتسهيل النظام الوطني للإشراف على التسهيلات. ويلخص الجدول الوارد في المرفق الأولويات المقترحة والنتائج المتوقعة من الأعمال التي ستنفذ في إطار برنامج التسهيلات بشأن الملحق التاسع — "التسهيلات" للفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٥.

المرفق

الأولويات والنتائج للفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٥

يلخص الجدول أدناه الأولويات المُقترحة بشأن العمل الخاص ببرنامج التسهيلات فيما يتعلق بالملحق التاسع والنتائج المتوقعة للفترة الثلاثية ٢٠٢٣-٢٠٢٥:

الأولويات: ٢٠٢٣-٢٠٢٥	النتائج المتوقعة
١- تبسيط القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع	أ) تبسيط القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع؛ ب) إعادة تجميع جميع القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالصحة ووضعها في الفصل ١٠ الجديد؛ ج) إعداد قواعد وتوصيات دولية جديدة وتنقيح ما هو موجود منها بما يتناسب مع بيئة تسهيلات الطيران العالمية الحالية والمتوقعة من أجل الطيران المدني.
٢- رصد مستوى تنفيذ الدول لأحكام الملحق التاسع	أ) تعزيز الاستراتيجيات لمساعدة الدول الأعضاء على الإبلاغ عن الاختلافات والامتثال للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع من خلال قائمة مراجعة الامتثال في نظام الإبلاغ الإلكتروني عن الاختلافات؛ ب) تصميم إطار تدقيق مناسب لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية المتعلقة بالصحة الواردة في الملحق التاسع.
٣- تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء	أ) توفير مشاريع مُوجَّهة لمساعدة الدول؛ ب) إعداد وتقديم حزمة التدريب (iPack) ودورات تدريبية في مجال التسهيلات؛ ج) تنفيذ حلقات دراسية من أجل التنفيذ الإقليمي للتسهيلات يجري تكييفها حسب الدولة؛ د) استعراض وتطوير الإرشادات الخاصة بالمعلومات المسبقة عن الركاب (API) وسجل أسماء المسافرين (PNR)؛ هـ) إعداد مواد إرشادية ملائمة؛ و) إنشاء آلية لتسهيل النظم الوطنية للإشراف على التسهيلات.
٤- إجراءات التصدي للقضايا الجديدة والناشئة، بما في ذلك حالات طوارئ الصحة العامة	أ) إعداد قواعد وتوصيات دولية جديدة وتنقيح ما هو موجود منها في تعاون وثيق مع منظمة الصحة العالمية وغيرها من الأطراف المعنية؛

<p>(ب) دعم عملية إعداد إطار مُوحَّد لتحسين فعالية الإدارة العالمية لمخاطر الصحة العامة في مجال الطيران بالتعاون مع الأطراف المعنية؛</p> <p>(ج) رصد التطورات الجديدة والتعاون مع الأطراف المعنية من أجل مواصلة تطوير المواد الإرشادية التي تدعم تنفيذ الأحكام المتعلقة بالصحة الواردة في الملحق التاسع؛</p> <p>(د) التعاون مع المنظمات الدولية ودوائر الصناعة ذات الصلة لوضع إطار للاستجابة للأزمات الصحية في المستقبل، يعتمد على توصيات وتوجيهات فرقة عمل مجلس الإيكاو لإنتعاش قطاع الطيران (CART)، والإرشادات المُتعلِّقة بالترتيبات التعاونية لمنع وإدارة أحداث الصحة العامة في مجال الطيران المدني (برنامج كابسكا)، وأفضل الممارسات الصناعية، ونهوج الإدارة المتكاملة للمخاطر، واستجابات الدول، والدروس المستفادة من جائحة فيروس كورونا التي من شأنها أن تمكن مجتمع الطيران الدولي من الاستجابة بسرعة للأزمات الصحية؛</p> <p>(هـ) وضع برنامج عمل شامل لتسهيل التخفيف من الحواجز التي تحد من قدرة الأشخاص من ذوي القدرة المحدودة على الحركة والأشخاص من ذوي الإعاقة على السفر جواً؛</p> <p>(و) استعراض وتحديث ونشر الطبعة الثانية من وثيقة الإيكاو Doc 9957 — "دليل التسهيلات"؛</p> <p>(ز) تحديث وصقل الإطار العالمي لسياسات التسهيلات والمواد الإرشادية المرتبطة به، لا سيما من خلال تنسيق فرقة الخبراء في مجال التسهيلات.</p>	
<p>(أ) وضع إطار متناغم للحلول طويلة الأجل القابلة للتشغيل البيئي التي تضعها الدول لاستخدام وثائق السفر الرقمية والشهادات الصحية الرقمية، مع مراعاة الحلول الموجودة والتكنولوجيات المبتكرة؛</p> <p>(ب) رصد التطورات المبتكرة في مجال التسهيلات، وتسهيل تبادل المعرفة فيما يتعلق بالابتكارات واستحداث أحكام تنظيمية و/أو إرشادات و/أو مواصفات و/أو أدوات حسب الضرورة؛</p> <p>(ج) النظر في احتمال الحاجة إلى إدراج قواعد وتوصيات دولية في الملحق التاسع بشأن الجوانب المتعلقة بالتسهيلات الخاصة بنظم الطائرات المُوجَّهة عن بعد (RPAS).</p>	<p>٥- الابتكارات التكنولوجية التي تؤثر في القواعد والتوصيات الدولية الحالية</p>